الدرس: ١٥

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ٦ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم

كان الكلام في امكان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفس الحكم، فذكرنا أنه يمكن اخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول، كأن يقول الشارع تجب صلاة القصر على المسافر العالم بهذا الجعل. كما يمكن اخذ العلم فى الخطاب المتكفل للجعل فى موضوع المجعول. كما يمكن التوسل الى ذلک بنحو متمم الجعل المنتج لنتيجة التقييد كما التزم به المحقق النائينى و السيد الخوئى قدهما.

ثم ذكرنا عدة امثلة فقهية حتى نرى هل يتعين الالتزام فيها بأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم باسلوب ممكن أم لا.

طرحنا ثلاثة امثلة و وصلنا الى نتيجة أنه لا يتعين الالتزام باخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم فيها.

المثال الرابع: ما ورد فيمن ترک التلبية عن جهل بالحكم فى الحج، أنه تمّ حجه.

فإن قال بأنه يعنى اخذ العلم بوجوب التلبية فى وجوبها فى الحج.

و لكن لا يتعين ذلک. يمكن الالتزام بأمرين:

امرٌ بالحج المشتمل على التلبية، و امر بالجامع بين الحج المشتمل على التلبية و الحج بدون التلبية فى حال الجهل بذلک الوجوب الاول. و يكون وجوب الاول أى وجوب الحج المشتمل على التلبية مغيى بمادام عدم امتثال هذا الامر بالجامع.

أو نلتزم كما كان السيد اليسستانى يلتزم بذلک سابقا، نلتزم بأمر نفسى بالتلبية ابتداء الحج. و تكون الحج أو العمرة مشروطة بعدم اخلال الحاج أو المعتمر بذلک الواجب النفسى و هو التلبية بلا عذر. يجب بوجوب نفسى التلبية قبل الشروع فى الحج. و الحج مشروط صحته بعدم الاخلال بهذا الواجب عن عمد و بلا عذر.

فلا يتعين الالتزام بأخذ العلم بالجعل فى موضوع المجعول فى هذا المثال أيضا.

المثال الخامس: بناءا على جريان حديث لا تعاد فى حق الجاهل القاصر بالحكم كما عليه السيد الخوئى و السيد اليسستانى، فقد يقال: بأنه يعنى مثلا كون وجوب القراءة مشروطا بالعلم بوجوبها. فمن لا يعلم بوجوبها فلا تجب عليه القراءة. و لأجل ذلک الشيخ الحائرى فى كتاب الصلاة قال: حيث إن اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم مستحيل فنلتزم بعدم شمول حديث لا تعاد بالنسبة الى الجاهل القاصر.

نقول: ذكرنا أن اخذ العلم بالحكم على نحو العلم بالجعل أو العلم بالخطاب فى موضوع المجعول ممكن و ليس بمستحيل. و لكن لا يتعين الالتزام بذلک فى تخريج حديث لا تعاد فى شموله بالنسبة الى الجاهل بالحكم. هناک تخريجات اخرى:

منها: أن نقول بأن الصلاة الفاقدة للجزء أو الشرط غير الركنى عند العذر و عند الجهل ليست متعلقة للامر، و إنما هى مسقطة للواجب. غير الواجب مسقط للواجب.

و لا ينافى ذلک ما ورد فى بعض الروايات من أن من نسى القراءة تمت صلاته، أو ورد أن السنة لا تنقض الفريضة.

لأن هذا بيان عرفى. فالصلاة المشتملة على معظم الملاک إذا أُتى بها و سقط بذلک الامر فيصدق عرفا أنها صلاة تامة أو أنها صلاة غير منتقضة.

و إن أبيت عن ذلک، فيمكن التخريج بالالتزام بالامرين: امر بالصلاة المشتملة على جميع الاجزاء والشرائط، وامر آخر بالجامع بين هذه الصلاة و بين صلاة فاقدة للجزء أو الشرط غير الركنى فى حال الجهل بالوجوب الاول. و يكون الوجوب الاول مغيا بمادام عدم امتثال هذا الامر بالجامع.

السيد السيستانى سابقا كان يحتمل أو يلتزم بأن السنن (أى الاجزاء والشرائط غير الركنية) تعلق بها اومر استقلالية نبوية مطلقة تشمل العالم و الجاهل. فمن اخلّ بها عن عذر لا شىء عليه. خالف تلک الاوامر النفسية الاستقلالية بالسنن لكن لا شىء عليه، لأنه أتى بصلاة الفريضة. و إذا أخل بها عمدا، فإما أن نقول: بأن الصلاة مشروطة بعدم الاخلال بتلک السنن بلا عذر، فإذا اخلّ بتلک السنن بلا عذر كانت الفريضة فاقدة لشرط صحتها و وجبت اعادتها. أو يلتزم كما يشير اليه السيد السيستانى بأنه و إن سقط ذلک الامر بالصلاة لأنها

ليست مشروطة بتلک السنن، لكن تجب عليه اعادة الصلاة بوجوب عقوبتی أو على تعبير السيد السيستانی حكم جزائی.

و لكنه كما ذكر بعد ذلک هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر الروايات، بل قال حمل الاوامر بالسنن (أی الاجزاء والشرائط غير الركنية) على اوامر استقلالية لا الارشاد الى الشرطية و الجزئية خلاف الظاهر. وهو الصحيح.

فإذن لا وجه لدعوى أن حديث لا تعاد يمتنع شموله للجاهل بالحكم لأنه يستلزم اخذ العلم بالحكم فی موضوع نفسه.

بل نقول: يا شيخنا الحائرى! المفروض أن الجاهل المقصر أو الجاهل الملتفت يثبت فی حقه وجوب الجزء غير الركنی. و إنما يسقط فی حق الجاهل القاصر. فعليه يمكن أن يكون تخريج الامر بالصلاة هكذا: تجب الصلاة على كل مكلف صلاة مشروطة بالقراءة مثلا ما لم يكن جاهلا قاصرا بهذا الوجوب. فإذا كان جاهلا قاصرا بهذا الوجوب يرتفع هذا الوجوب و يثبت وجوب آخر لصلاة لا بشرط من القراءة. اين المحذور فيه؟ المحذور إنما يترتب على اخذ العلم بالحكم فی موضوع الحكم. لكن هذا الذى نقول معناه أنه يجب على كل مكلف صلاة مع القراءة كجزء غير ركنية ما لم يكن جاهلا قاصرا بهذا الوجوب. فإذا كان جاهلا قاصرا بهذا الوجوب ارتفع

الوجوب. هذا لا يعنى اخذ العلم فى موضوع الحكم. و الجاهل القاصر يثبت فى حقه وجوب آخر و هو وجوب الصلاة لا بشرط من السورة.

لا تقل هذا الوجوب الثانى لا يصل الى المكلف. لأنه يصل بعنوان آخر، يعنى الجاهل هو يصل اليه الامر بالصلاة، لكنه لا يعلم أن الامر بالصلاة فى حقه موضوعه هو الجاهل. هو يتوهم أنه موضوع للحكم الاولى. و هذا لا محذور فيه.

المثال السادس: ما ورد من أن من جهل بشرطية استقبال القبلة فذبيحته حلال.

صحيحة محمد بن مسلم: قال سألت اباجعفر عليه السلام: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها الى القبلة، قال كل منها. الى هنا صار معناه واضح. الجاهل بشرطية استقبال القبلة لا يشترط فى حقه استقبال القبلة. استقبال القبلة شرط لمن كان عالما بهذا الشرط. هكذا يقال.

فى ذيل هذه الرواية عبارة مجملة: فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال لا تأكل منها. فصار كل الرواية هكذا: عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن

يوجهها الى القبلة، قال كل منها، فقلت له: فإنه لم يوجهها، فقال لا تأكل منها.

حل هذا التهافت بين الصدر و الذيل: إما بأن نقول: الذيل ناظر الى المتعمد، فإنه لم يوجهها بقرينة السؤال السابق يكون بمعنى إنه لم يوجهها عمدا. أو يقال: بأن النهى عن الاكل فى العبارة الثانية محمول على الكراهة. لأن هذا السائل اصرّ. الامام اجابه كل منها إذا جهل أن يوجهه الى القبلة، السائل قال إنه لم يوجهها، الامام قال فلا تأكل منها، يعنى ليس بواجبأن تأكل منها خب لا تأكل منها، يعنى مكروه.

و لو نوقش فى هذه الرواية بدعوى اجمالها، فيكفينا السيرة القطعية المتشرعية على قطع ذبايح السنة، و السنة غير ملتزمين بكون الذبيحة الى القبلة.

و لكن هل يتعدى من السيرة فى مورد السنة الى السيرة فى مورد الشيعى الجاهل؟ لو لم يكن لدينا هذه الرواية هل يمكننا التعدى من السيرة بالنسبة الى السنة حيث لا يراعون استقبال القبلة نلغى الخصوصية عنه الى الشيعة غير العالمين بشرطية استقبال القبلة؟ لولا هذه الصحيحة اشكل التعدى بمجرد السيرة.

أنتم تدرون استقبال القبلة يختلف عن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة. من جهل فلم يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة حرمت ذبيحته. بس الناسى للتسمية ذبيحته حلال. الناسى للتسمية لا الناسى بشرطية التسمية. الجاهل بلزوم التسمية إما رأسا أو يقول هذا المسجّل دائما يقول بسم الله الرحمن الرحيم بصوت احلى من صوتى. أو شخص قال ذهبنا الى المذبحة للطيور، فرأينا هذا الذابح أبدا ما يذكر اسم الله، فلما اعترضنا عليه، قال خب أنا كاتب فوق رأسى بسم الله. (صار واضحا لماذا ادعيتنا لا يستجاب).

و على اى حال استقبال القبلة يختلف عن التسمية.

خب كيف نخرّج هذا الحكم؟ هل يمكن لمحقق الآخند أن يطبق مبناه من امكان اخذ العلم بالحكم الانشائى فى موضوع الحكم الفعلى على هذا المثال؟ ابدا. لماذا؟ لأنه إنما بيّن مراتب للحكم التكليفى، فقال هناک مراتب اربعة للحكم التكليفى: مرتبة الاقتضاء (و هى مرتبة الملاک)، مرتبة الانشاء، مرتبة الفعلية، مرتبة التنجز أى حكم العقل بلزوم الامتثال. والفرق بين مرتبة الفعلية و مرتبة الانشاء، أنه قد يكون هناک حكم انشائى تحقق موضوعه لكن لم تنقدح فى نفس المولى ارادة لزومية نحو امتثاله. فقال: يمكن اخذ العلم بالحكم الانشائى فى موضوع الفعلية أى فى موضوع انقداح ارادة المولى نحو

الامتثال. فمن علم بهذا الحكم الانشائى المولى يريد منه ارادة لزومية أن يمتثله، والا فلا يريد منه ذلک ارادة لزومية. و لأجل ذلک تجرى اصالة البراءة فى الشبهات.

خب هذا البيان لا ينطبق على المقام. لأن المقام ليس موردا لحكم تكليفى بل يكون موردا لحكم وضعى.

و هذا المثال هو المثال الاخير، إذا لم يتم هذا المثال لأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم بعد يكون نيأس عن الظفر بمثال آخر، أنا لا أعرف مثالا آخر.

اقول: هذا المثال الاخير أيضا لا ينطبق عليه اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم. لماذا؟ لأن هناک حكمين: حكم بالتذكية و حكم بالميتة. ما ذبح الى غير القبلة مذكّى لمن لا يعلم بماذا؟ لمن لا يعلم بأن الشارع حكم بكونه ميتة. والا كيف تقول: هذا المذبوح الى غير القبلة مذكّى للجاهل؟ غير تأخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم؟ الحكم هو كون هذا المذبوح الى غير القبلة مذكى، هذا هو الحكم، اخذ العلم به موضوع نفسه؟ لا. اخذ العلم بحكم آخر و هو العلم بكونه ميتة.

نعم! يمكنک أن تقول: اخذ العلم بكونه ميتة فی موضوع كونه ميتة. هذا صحيح. و لكنه يتوقف على أن يكون الحكم بالميتة حكما شرعيا، و هذا غير واضح أن للشارع حكم بالتذكية و حكم بالميتة. و لكن لو كان له حكم بالميتة يمكنک أن تقول اخذ العلم بكون هذا ميتة فی موضوع كونه ميتة. و اما إذا لم يكن هناک حكم شرعی بالميتة و إنما الشارع حكم بالتذكية فی موارد و لم يحكم بالتذكية فی موارد اخرى، و قال ما حكم فيه بالتذكية يجوز اكله و ما لم يحكم فيه بالتذكية لا يجوز اكله، فكيف تفرض أن هذا المذبوح الى غير القبلة مذكّی. خب بأی شرط؟ بشرط العلم به؟ هذا لا معنى له. نعم يمكنک أن تقول بشرط الجهل بكونه ميتة. وهذا يبتنی على أن يكون الميتة حكما شرعيا.

نعم! يمكن أن تقول: اخذ فی موضوع الحكم بكونه مذكى الجهل بخطاب إستقبل القبلة فی ذبيحتک. اخذ فی موضوع الحكم بكونه مذكى لا العلم، بل الجهل، عدم العلم، الجهل بخطاب استقبل القبلة فی ذبيحتک، و هذا يعنی اخذ الجهل بخطاب استقبل القبلة فی ذبيحتک فی موضوع الحكم بتذكية هذا الحيوان المذبوح الى غير القبلة.

فإذن خرج هذا المثال الاخير ايضا عن امثلة اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه.

ذكرنا ست مثالات، و لم نجد مثالا صحيحا لهذا الحكم. ولكن علمنا أنه كيف وقع البحث فى كلمات الاعلام.

الان ينبغى فى آخر هذا البحث أن اذكر الاشكال الذى يطرح كما طرح فى البحوث حول اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه. بعد ما ذكر السيد الخمينى ره أنه يجوز اخذ القطع الحكم فى موضوع نفسه و إنما لا يجوز اخذ العلم المصيب بالحكم فى موضوع نفسه. اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفس الحكم ليس محالا، لأن القطع بالحكم اعمّ من القطع المصيب و المخطئ فلا يتوقف القطع بالحكم على ثبوته واقعا فلا دور.

هنا تطرح ثلاث اشكالات على امكان اخذ القطع بالحكم فى موضوع نفسه. فإنه و إن لم يكن ذلک مستلزما للدور، و لكنه يوجب اشكالات ثلاثة نتعرض اليها فى الليلة القادمة انشاءالله.

والحمد لله رب العالمين.